بيع الشيء قبل قبـــضه

الباحثة/ مريم عدنان عبد القادر محمد القادري
باحثة بمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فإن العلم الشرعي أجلُّ العلوم وأفضلُها، وذلك لأن غايته شـريفة، بـه يـصلح أمـرُ المسلمين، وبه يُعرَف الحلال من الحرام، وإن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية، حيـث لا تخلو حياة إنسان من تصرف يحتاج فيه إلى معرفة حكم الشرع، وباب البيـوع مـن أكثر الأبواب أهمية، وقد كثرت تساؤلات الناس اليوم عن أحكام بعض التصرفات فـي بيعهم، لذا فقد اخترت أن أبحث في مسألة (بيع الشيء قبل قبضه)، أسأل الله تعـالى أن يوفقني في هذا البحث.

منهج البحث:

١. أذكر اسم السورة ورقم الآية وأضعها بجانب الآية.
٢. أخرّج الأحاديث بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، وأضـع ذلك في الحاشية.
٣. أترجم للأعلام من أصحاب الآراء الفقهية ما عـدا الـصحابة والمـشهورين، وأضع ذلك في الحاشية.
٤. أذكر المسألة الخلافية بطريقة الاتجاه الفقهي، فأذكر الأقوال، ثم الأدلة مع بيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، ثم الترجيح.
٥. أذكر في الحاشية اسم المصدر العلمي واسم المؤلف، وأرجئ تفاصيل معلوماته إلى الفهارس.
٦. أختم البحث بفهارس تكميلية بوضع فهرس للآيـات، والأحاديـث، والآثـار، والأعلام، والمراجع، والمحتويات.

خطة البحث

وتشمل ما يلي:

- **المقدمة:** وتحتوي على أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **الموضوع:** ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة.

المسألة الثانية: تعريف البيع اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشيء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشيء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الشيء اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف القبض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القبض لغة.

المسألة الثانية: تعريف القبض اصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية البيع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيع من الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة.

المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع.

المطلب الرابع: مشروعية البيع من المعقول.

المبحث الثالث: أركان البيع.

المبحث الرابع: شروط البيع.

المبحث الخامس: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

- **الخاتمة:** وتحتوي على نتائج البحث.
- **الفهارس:** وتحتوي على فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والمحتويات.

المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة:

الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَيُقَالُ بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ. قَالَ:

فَرَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ فَمَنْ يُبِعْ ... فَرَسًا فَلَيْسَ جَوَادُنَا بِمُبَاعِ[1].

وذُكر في لسان العرب:

البيعُ: ضدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء.

وَفِي الْحَدِيث: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[2]. وكان أَهل الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَاءِ أَخيه، فإنما وَقَعَ النفي عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ لأَن الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ[3].

ونستخلص مما سبق أن البيع قد يكون ضد الشراء، وقد يكون بمعنى الشراء، والمراد في هذا البحث: ضد الشراء.

المسألة الثانية: تعريف البيع اصطلاحا:

قال بعض الحنفية:

هُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ[4].

أو هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الِاكْتِسَابِ[5].

وقال بعض المالكية:

هو دَفْعُ عِوَضٍ فِي مُعَوَّض. أو هو نَقْلُ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ[6].

---

١ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٧/١).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٣) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم [٢١٣٩].

٣ انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣/٨).

٤ انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٥).

٥ انظر: العناية للبابرتي (٢٤٦/٦).

٦ انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٢٢/٤).

وقال بعضهم: هو عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ[1].

وقال بعض الشافعية:

مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِيكًا[2].

وقال بعض الحنابلة:

مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكًا، وَتَمَلُّكًا[3].

نستخلص مما سبق أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن المقصود بالبيع هو المبادلة على وجه المعاوضة، إلا أن الحنفية أدخلوا البيع الفاسد في تعريفهم، حيث لم ينصوا على التمليك الذي هو من آثار البيع الصحيح، وكذلك المالكية في أحد تعريفاتهم، أما الشافعية والحنابلة فلم يدخلوا البيع الفاسد في التعريف.

المطلب الثاني: تعريف الشيء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشيء لغة:

الشَّيءُ: مَعْلُومٌ. وقَالوا: هُوَ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا أُخْبِرُ عَنْهُ. وأَصْلُهُ: أَشَايِيٌّ بِثلاث يَاآت. وَالْجَمْعُ: أشياءُ، غَيْرُ مَصْرُوف، وأَشْيَاواتٌ وأشاواتٌ وأَشايا وأَشاوَى، مِنْ بَابِ جَبَيْتُ الخَراجَ جباوةً. وبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي جَمْعِهَا: أَشْيَايا وأَشاوِهَ؛ وحُكِي عَنْ بَعْضِ الأَعراب:

وَذلِك مَا أُوصِيكِ، يَا أُمَّ مَعْمَرٍ ... وبَعْضُ الوَصايا، فِي أَشاوِهَ، تَنْفَعُ

وتَصْغِيرُ الشيءِ: شُيَيْءٌ وشِيَيْءٌ بِكَسْرِ الشِّينِ وَضَمِّهَا. وَلَا تَقُلْ شُوَيْءٌ[4].

ونستخلص مما سبق أن الشيء هو كل ما أخبر عنه، وكان معلوما ليس بمعدوم.

المسألة الثانية: تعريف الشيء اصطلاحا:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

---

١ انظر: منح الجليل لعليش (٤/٤٣٣).

٢ انظر: المجموع للنووي (٩/١٤٩) وروضة الطالبين للنووي (٣/٣٣٨).

٣ انظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٨٠) والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (٤/٢).

٤ انظر: لسان العرب لابن منظور (١/١٠٤-١٠٥) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٤٤).

المطلب الثالث: تعريف القبض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القبض لغة:

الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ **عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَتَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ.**

تَقُولُ: قَبَضْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ قَبْضًا. وَمَقْبِضُ السَّيْفِ وَمَقْبَضُهُ: حَيْثُ تَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالْقَبَضُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَحُصِّلَ. يُقَالُ: اطْرَحْ هَذَا فِي الْقَبَضِ، أَيْ فِي سَائِرِ مَا قُبِضَ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَمَّا الْقَبْضُ الَّذِي هُوَ **الْإِسْرَاعُ**، فَمِنْ هَذَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ جَمَعَ نَفْسَهُ وَأَطْرَافَهُ. قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ} [الملك: ١٩].

قَالُوا: يُسْرِعْنَ فِي الطَّيَرَانِ. وَيَقُولُونَ لِلسَّائِقِ الْعَنِيفِ: قَبَّاضَةٌ وَقَابِضٌ. وقيل: هو بَيْنَ الْعَنِيفِ وَاللَّبِقْ. وَمِنَ الْبَابِ: انْقَبَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَتَقَبَّضَ، إِذَا اشْمَأَزَّ[1].

وَ الْقَبْضُ **ضِدُّ الْبَسْطِ**، وَبَابُهُمَا: ضَرَبَ، وَيُقَالُ: صَارَ الشَّيْءُ فِي قَبْضِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَيْ **فِي مِلْكِكَ**. وَانْقَبَضَ الشَّيْءُ صَارَ مَقْبُوضًا. وَالْقُبْضَةُ بِالضَّمِّ مَا قَبَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ. يُقَالُ: أَعْطَاهُ قُبْضَةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ أَيْ **كَفًّا مِنْهُ**. وَرُبَّمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ.

وَالْمَقْبِضُ بِوَزْنِ الْمَجْلِسِ مِنَ الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا حَيْثُ يُقْبَضُ عَلَيْهِ بِجُمْعِ الْكَفِّ. وَتَقَبَّضَتِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ **انْزَوَتْ**. وَقَبَّضَ الشَّيْءَ تَقْبِيضًا **جَمَعَهُ وَزَوَاهُ**. وَقَبَّضَهُ الْمَالَ أَيْضًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَقُبِضَ فُلَانٌ فَهُوَ مَقْبُوضٌ أَيْ **مَاتَ**[2].

ونستخلص مما سبق أن القبض له عدة معانٍ، فقد يأتي بمعنى الإسراع، أو الاشمئزاز والانزواء، أو الموت، وغير ذلك، وقد يأتي بمعنى الأخذ والجمع وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

المسألة الثانية: تعريف القبض اصطلاحا:

قال بعض الحنفية:

هُوَ التَّخْلِيَةُ، وَالتَّخَلِّي: وَهُوَ أَنْ يُخَلِّيَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا، عَلَى وَجْهٍ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَيُجْعَلُ الْبَائِعُ مُسَلِّمًا لِلْمَبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ[3].

---

١ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٥٠).

٢ انظر: القاموس المحيط للرازي (ص/٢٤٦).

٣ انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٤٤) وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (ص/٧٩).

وقال بعض المالكية:

قَبْضُ غَيْرِ الْعَقَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ: بِالْعُرْفِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فبتوفيته. أو هو التَّمْكِينُ مِن حَوْزِهِ إيَّاه[1].

وقال بعض الشافعية:

القبض في الدار بالتخلية، وفي الأمتعة بالنقل[2].

وقال بعض الحنابلة:

قَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، فَقَبْضُهُ بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَقَبْضُهَا بِالْيَدِ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا، فَقَبْضُهَا نَقْلُهَا، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا، فَقَبْضُهُ تَمْشِيَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، فَقَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرِيهِ لَا حَائِلَ دُونَهُ.

أو أَنَّ الْقَبْضَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ[3].

نستخلص مما سبق أن القبض في الاصطلاح يكون راجعا إلى العرف، كل شيء بحسبه، فقد يكون بالنقل، أو بالتناول باليد، أو بالتخلية.

المبحث الثاني: مشروعية البيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيع من الكتاب:

قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

نص الله تعالى على حلّية البيع.

المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة:

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: " بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ "[4].

---

١ انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٧٨/٤) ومنح الجليل لعليش (٢٣٢/٥).

٢ انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٥/٨) والمجموع للنووي (٢٧٧/٩).

٣ انظر: المغني لابن قدامة (٨٥/٤) والمحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٣٢٣/١).

٤ انظر: أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧/٢٥) مسند المكيين، حديث أبي بردة بن نيار، حديث رقم [١٥٨٣٥]. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٩/٢) حديث رقم [٦٠٧].

المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع:

الإجماع منعقد على البيع[١].

المطلب الرابع: مشروعية البيع من المعقول:

لأن فِي شَرْعِيَّتِه بَقَاءُ الْمُكَلَّفِينَ الْمُحْتَاجِينَ، وَدَفْعُ حَاجَتِهِمْ عَلَى النِّظَامِ الْحَسَنِ[٢].

المبحث الثالث: أركان البيع

للبيع عدة أركان، وهي:

الأول: الصيغة.

وهذا الركن متفق عليه في المذاهب الأربعة[٣].

الثاني: العاقدان: وهما البائع والمشتري.

الثالث: المعقود عليه، أو محل العقد: وهو الثمن والمثمن.

والركنان الأخيران اتفق عليهما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

المبحث الرابع: شروط البيع

شُرُوطَ الْبَيْعِ المتفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة:

الأول: أن يكون المبيع موجودا حين العقد[٥].

الثاني: أن يكون مالاً، أي: مُنْتَفَعًا بِهِ[٦].

الثالث: أن يكون مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ[٧].

الرابع: أن يكون مَعْلُومًا لكل من العاقدين[٨].

الخامس: أن يكون مَمْلُوكًا لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ[٩].

أما الشروط المختلف فيها:

---

١ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٧/٦).

٢ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٨/٦).

٣ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٩).

٤ انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٢٨/٤) وفتح العزيز للرافعي (٩٨/٨) والمجموع للنووي (١٤٩/٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٩).

٥ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩).

٦ انظر: المجموع للنووي (٢٢٦/٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩-١٥).

٧ انظر: المرجعين السابقين.

٨ انظر: المرجعين السابقين.

٩ انظر: المرجعين السابقين.

الأول: أَنْ يَكُونَ المبيع طَاهِرًا[1].

وهذا الشرط انفرد به المالكية والشافعية.

الثاني: أن لا يكون البيع من البيوع المنهي عنها[2].

الثالث: أن لا يكون البيع محرما[3].

والشرطان الأخيران انفرد بهما المالكية.

المبحث الخامس: حكم بيع الشيء قبل قبضه

اتفق الفقهاء على جواز بيع سلعة يملكها الشخص بعد أن قبضها، ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما يُكال[4]. واختلفوا في حكم بيع الشيء قبل قبضه على سبعة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، ولا المكيل قبل كيله، ولا الموزون قبل وزنه، ويجوز بيع المذروع قبل ذرعه، والمعدود الذي يتفاوت قبل عده، والجِزاف[5] قبل كيله.

هو قول الحنفية[6].

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[7].

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع الشيء الذي لم يقبض، وهو بإطلاقه حجة[8]، وسيأتي الكلام عن تخصيصه بالعقار إن شاء الله.

---

١ انظر: المرجعين السابقين.

٢ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩).

٣ انظر: المرجع السابق.

٤ انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص/٨٩).

٥ الجِزافُ: المَجْهولُ القَدْر مكيلًا كَانَ أَو مَوْزوناً. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩/٩) مادة (جزف).

٦ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٧-٣٨٤-٣٨٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٥١٥/٦-٥١٠،٥١٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٥) والعناية للبابرتي (٥١٥/٦،٥١٠).

٧ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٥/٢) باب الألف، فصل من اسمه أحمد، حديث رقم [١٥٥٤]. حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٧/٢) حديث رقم [٢٨٧٠].

٨ انظر: العناية للبابرتي (٥١١/٦).

٢. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الطعام بدون جريان صاعي المتعاقدين، أي بدون الكيل، والعلة في النهي كون الكيل من تمام القبض، إذ بالكيل يتميز حقُّ المشتري عن حقِّ البائع، إذ عسى أن يكون أنقص أو أزيد فيضيع مال المشتري عند البائع، أو مال البائع عند المشتري، فإذا باعه المشتري قبل كيله فكأنه باعه قبل قبضه، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فدل الحديث على عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه[٢].

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُكَالَ)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الطعام قبل كيله، والعلة في النهي كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه المشتري قبل كيله فكأنه باع قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فدل الحديث على عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه[٤].

٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٥].

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٥٠/٢) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، حديث رقم [٢٢٢٨].

٢ انظر: فتح القدير (٥١٦/٦).

٣ أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (ص/٢٧١) باب في البيوع، حديث رقم [٢٣٤].

٤ انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٥).

٥ أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/٣) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم [٣٤٩٩]. وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١١/٦) والعناية للبابرتي (٥١١/٦).

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع السلع وهي في المكان الذي اشتريت منه، قبل أن يقبضها صاحبها، فدل ذلك على تحريم بيع المنقول قبل قبضه.

٥. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ "[١].

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع شيء قبل قبضه، وقريبا سيتم الإشارة إلى دليل تخصيص بيع العقار قبل قبضه.

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، لوجود عبدالله بن عصمة بن ماهك، وهو ضعيف جداً، وقال بعضهم مجهول[٢].

وأجيب:

بأن عبدالله بن عصمة الجُشَمي حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات، ومن قال بأنه ضعيف فقد اشتبه عليه عبدالله بن عصمة هذا بالنُصَيبي أو غيره ممن يسمى عبدالله بن عصمة، فالحق أن الحديث حجة[٣].

٦. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، كَانَا يَبْتَاعَانِ التَّمْرَ وَيَجْعَلَانِهِ فِي غَرَائِرَ ثُمَّ يَبِيعَانِهِ بِذَلِكَ الْكَيْلِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَاهُ حَتَّى يَكِيلَاهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا»[٤].

فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِكَثْرَةِ تَعَدُّدِ طُرُقِهِ.

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع الطعام المكيل قبل كيله، والكيل من تمام القبض، إذ بالكيل يتميز حقُّ المشتري عن حقِّ البائع، إذ عسى أن يكون أنقص

---

١ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥١١/٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، حديث رقم [١٠٦٨٥] وقال: هذا إسناد حسن متصل، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١١/٦).

٢ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١١/٦).

٣ انظر: المرجع السابق.

٤ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨/٨) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، حديث رقم [١٤٢١٣].

أو أزيد فيضيع مال المشتري عند البائع، أو مال البائع عند المشتري، فدل ذلك على تحريم بيع المكيل قبل قبضه[1].

ثانيا: المعقول:

١. إن المنقول إذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن المشتري الأول، لعدم توقف البيع على القبض، فيلزم منه تمليك المبيع قبل قبضه، وهو لا يصح[2].

٢. ولأن في المكيل يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام، فيجب التحرز عنه وهو بترك التصرف، وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثل المكيل[3].

٣. ولأن في بيع الجزاف لا يُعتَبر معرفة القدر فلا يحتاج إلى الكيل، فما بيع مجازفة يكون كل المشار إليه للمشتري، الأصل والزيادة على ما كان يظنه، دون خوف احتمال وجود زيادة للبائع، فلا يُتصور اختلاط الملكين، فجاز بيع الجزاف قبل كيله[4].

٤. لأَنَّ فِي البيع قبل القبض غَرَرَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ عَلَى تقدير هَلَاكِ الْمَبِيعِ في يد البائع قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[5] وَالْغَرَرُ: مَا طُوِيَ عَنْك عِلْمُهُ[6].

وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي إبْدَالِ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَنْفَسِخُ بِالْهَلَاكِ جَائِزًا، فَلَا يَضُرُّهَا غَرَرُ الِانْفِسَاخِ، كَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَهْرِ لِلزوجة، وَبَدَلُ الْخُلْعِ لِلزَّوْجِ، وَالْعِتْقُ عَلَى مَالٍ، وَبَدَلُ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ، إذْ كَانَتْ لَا تَنْفَسِخُ بِالْهَلَاكِ، فَظَهَرَ أَنَّ السَّبَبَ مَا تم ذكره[7].

---

١ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٦/٦).

٢ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٧).

٣ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٧-٣٨٨) والعناية للبابرتي (٥١٥/٦).

٤ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٧) وفتح القدير لابن الهمام (٥١٦/٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٥) والعناية للبابرتي (٥١٥/٦).

٥ أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم [١٥١٣].

٦ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٢/٦) والعناية للبابرتي (٥١٢/٦).

٧ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٢/٦).

واعتُرض:

بِأَنَّ غَرَرَ الِانْفِسَاخِ بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا مُتَوَهَّمٌ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَهَذا لَيْسَ بِمَانِعٍ من جواز بيعه. ولَا يُرِدّ على ما تم ذكره بِأَنَّ عَدَمَ ظُهُورِ الِاسْتِحْقَاقِ أَصْلٌ لِأَنَّ عَدَمَ الْهَلَاكِ كَذَلِكَ فَاسْتَوَيَا[1].

وأُجيبَ:

بِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ البيع قَبْلَ الْقَبْضِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، لِثُبُوتِ الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ لِلتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥] وَلَيْسَ مَا بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرَ الِانْفِسَاخِ بِالْهَلَاكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ غَرَرُهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ خَاصَّةً فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ[2].

٥. ولأن الزيادة في المذروعات عند الحنفية للمشتري، ولو نقص كان للمشتري الخيار، فإذا باعه بلا ذرع كان مسقطا خياره على تقدير النقص، وله ذلك[3].

٦. لِأَنَّ الْقَدْرَ فِي المذروعات لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ جَارٍ مَجْرَى الْوَصْفِ، وَالْأَوْصَافُ لَا تَكُونُ مَعْقُودًا عَلَيْهَا، وَلِهَذَا سَلِمَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي بِلَا ثَمَنٍ، وَفِي النُّقْصَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ منْ الثَّمَنِ، فَكَانَتْ التَّخْلِيَةُ فِيهَا قَبْضًا تَامًّا فَيُكْتَفَى بِهَا فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الذَّرْعِ بِخِلَافِ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ[4].

ثم اختلف الحنفية في حكم بيع المعدود الذي لا يتفاوت قبل عده على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز بيعه قبل عده.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[5].

دليلهم:

أَنَّ الْعَدَدِيَّ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا كَالذَّرْعِ، وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا شَرْطًا لِجَوَازِ الْعَقْدِ كَمَا لَا تُشْتَرَطُ فِي الْمَذْرُوعَاتِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَذْرُوعِ.

---

١ انظر: العناية للبابرتي (٥١٢/٦).

٢ انظر: العناية للبابرتي (٥١٢/٦).

٣ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٦/٦).

٤ انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٥).

٥ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٧) وفتح القدير لابن الهمام (٥١٦/٦) و بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٥).

المذهب الثاني:

لا يجوز بيعه قبل عده.

وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة[1].

دليله:

قياسا على المكيل، لاتحاد الجامع بين المكيل والمعدود، وهو وجوب تعرف المقدار، وزوال احتمال اختلاط المالين، حيث إِنَّ الْقَدْرَ فِي الْمَعْدُودِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ كَالْقَدْرِ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ أَلَا تَرَى: أَنَّهُ لَوْ عَدَّهُ فَوَجَدَهُ زَائِدًا لَا تَطِيبُ الزِّيَادَةُ لَهُ بِلَا ثَمَنٍ بَلْ يَرُدُّهَا أَوْ يَأْخُذُهَا بِثَمَنِهَا؟

وَلَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا يَرْجِعُ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ كَمَا فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، فَدَلَّ هذا على أَنَّ الْقَدْرَ فِيهِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالُ الزِّيَادَةِ، فإن الزيادة فيه للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه، وَالنُّقْصَانِ فِي عَدَدِ الْمَبِيعِ ثَابِتٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَامْتِيَازِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ إلَّا بِالْعَدِّ فَأَشْبَهَ الْمَكِيلَ، وَالْمَوْزُونَ، وَلِهَذَا كَانَ الْعَدُّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ فِي ضَمَانِ الْعَدِّ[2].

وأيضا اختلف الحنفية في حكم بيع العقار قبل قبضه على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز بيع العقار قبل قبضه.

وهو قول أبي حنيفة والقول الثاني لأبي يوسف[3].

دليلهم:

أَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لكونه بالغا، عاقلا، غيرَ محجور عليه، وأيضا صدر فِي مَحَلِّهِ، لأنه محل مملوك له، وذلك يقتضي الجواز، وَالْمَانِعَ الْمُثِيرَ لِلنَّهْيِ وَهُوَ غَرَرُ الِانْفِسَاخِ بِالْهَلَاكِ مُنْتَفٍ، فَإِنَّ هَلَاكَ الْعَقَارِ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يُبْنَى الْفِقْهُ بِاعْتِبَارِهِ فَلَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ، فصحّ العقدُ لوجود المقتضي، وانتفاء المانع، بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ فَإِنَّ الْمَانِعَ فِيهِ مَوْجُودٌ وهو احتمال هلاكه[4].

---

١ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٧) و بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٥).

٢ انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٧-٣٨٩) وفتح القدير لابن الهمام (٥١٦/٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٥).

٣ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦) والعناية للبابرتي (٥١٢/٦).

٤ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦) والعناية للبابرتي (٥١٣/٦).

ونوقش ذلك من عدة أوجه:

الأول: يَنْتَقِضُ دليلُهم بِمَنِ اشْتَرَى طَعَامًا كَيْلًا وَقَبَضَهُ جُزَافًا، قَدْ أَمِنَ فَسْخَ الْبَيْعِ بِهَلَاكِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ كَيْلِه، وَفِي الْعَكْسِ مَنِ اشْتَرَى عُلُوَّ دَارٍ لَيْسَ يَأْمَنُ فَسْخَ الْعَقْدِ بِهَلَاكِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه[1].

الثاني: إن الْمَعْنَى فِي الْمَقْبُوضِ أَنَّهُ صَارَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَجَازَ بَيْعُهُ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ، لَيْسَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ[2].

الثالث: لا يسلم قولهم بانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّ غَرَرَ الِانْفِسَاخِ قَدْ يُوجَدُ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ[3].

وأُجيبَ عن الوجه الثالث:

بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ، إذَا جَازَ الْبَيْعُ فِي العقار قَبْلَ الْقَبْضِ صَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، وَحِينَئِذٍ لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ الرَّدَّ[4].

ورُدّ عليه:

بأنه فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إنْ رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَادَ لَهُ الرَّدُّ[5].

وأجيب:

بأن الكَلَام فِي غَرَرِ الِانْفِسَاخِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ غَرَرُ الْفَسْخِ، وَإِذَا كَانَ الْهَلَاكُ فِي الْعَقَارِ نَادِرًا كَانَ غَرَرُ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُنْتَفِيًا[6].

المذهب الثاني:

لا يجوز بيع العقار قبل قبضه.

وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف[7].

---

١ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٢/٥).

٢ انظر: المرجع السابق.

٣ انظر: العناية للبابرتي (٥١٣/٦).

٤ انظر: العناية للبابرتي (٥١٣/٦).

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ انظر: العناية للبابرتي (٥١٤/٦).

٧ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦) والعناية للبابرتي (٥١٢/٦).

واستدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، والمقصود من بيع العقار الربح، وربح ما لم يضمن منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسدا قبل القبض، لأنه لم يدخل في ضمانه كما في الإجارة، فصَارَ بَيْعُ الْعَقَارِ كَإِجَارَتِهِ، وَإِجَارَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجُوزُ فَكَذَا بَيْعُهُ[٢].

ونوقش:

بأنّ فِي مَنْعِ الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَنْعٌ[٣].

فَإِنَّ قِيلَ:

إنَّهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجَارَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ[٤].

أجيب عليه:

بِأَنَّ الْمَنَافِعَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْقُولِ، وَالْإِجَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ، فَيَمْتَنِعُ جَوَازُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ[٥].

٢. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ "[٦].

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن بيع شيء قبل قبضه، فإطلاق الحديث وعمومه يدلان على دخول العقار في النهي عن البيع قبل القبض[٧].

---

١ تقدم تخريجه ص٩.

٢ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦) والعناية للبابرتي (٥١٢/٦).

٣ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٥/٦).

٤ انظر: المرجع السابق.

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ تقدم تخريجه ص١١.

٧ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦) والعناية للبابرتي (٥١٢/٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف لوجود ابن عصمة بن ماهك وهو ضعيف[١].

وأجيب عليه: بما ذكر سابقاً في الرد على هذا الحديث.

الثاني: إن الْحَدِيثُ المستدل بِهِ مَعْلُولٌ بِغَرَرِ الِانْفِسَاخِ، فلم يدخل فيه العقار، فجاز بيعه قبل القبض عملا بدليل الجواز من الكتاب والسنة والإجماع[٢].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أن الحديث معلول بغرر الانفساخ أَنَّ التَّصَرُّفَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ بِالْغَرَرِ نَافِذٌ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ الْعِتْقُ وَالتَّزَوُّجُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا كان التَّزَوُّجُ لَا يَبْطُلُ بِالْغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَهْرُ الْمُعَيَّنُ لَزِمَ الزَّوْجَ قِيمَتُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ[٣].

ونوقش ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الْعِتْق فيه خِلَافٌ[٤].

الثاني: فَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْعِتْقَ لَهُ قُوَّةٌ وَسِرَايَةٌ[٥].

الثالث: وَلِأَنَّ الْعِتْقَ إتْلَافٌ لِلْمَالِيَّةِ وَالْإِتْلَافُ قَبْضٌ[٦].

الرابع: أن الْمَعْنَى فِي الْعِتْقِ أَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْعُقُودِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْمَطْعُومَ وَالْمَنْقُولَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[٧].

الخامس: أَنَّ ما ذكروه تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ تَخْصِيصُ عُمُومِ النص، فَيُؤَدِّي إلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ وَالْمَعْنَى عَلَى النَّصِّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ[٨].

الْجَوَابُ عن ذلك:

أَنَّهُ عام خَصَّ مِنْهُ أَشْيَاءَ: مِنْهَا الإجماع على جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكَذَا الْمَهْرُ يَجُوزُ لَهَا بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، وَكَذَا الزَّوْجُ فِي بَدَلِ الْخُلْعِ، وَكَذَا رَبُّ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ إذَا مَلَكَهُ غَيْرُهُ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ جَازَ، وَكَذَا أَخْذُ الشَّفِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ

---

١ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١١/٦).

٢ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٤/٦) والعناية للبابرتي (٥١٤/٦).

٣ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٤/٦).

٤ انظر: المجموع للنووي (٢٧١/٩).

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ انظر: المرجع السابق.

٧ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٢/٥).

٨ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٤/٦) والعناية للبابرتي (٥١٤/٦).

تَمَلُّكَهُ حِينَئِذٍ شِرَاءٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَوْ كَانَ الْعَقَارُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ بِبَدَلٍ لَمْ يَثْبُتْ لِلشَّفِيعِ حَقُّ الْأَخْذِ قَبْلَ الْقَبْضِ. ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس، فنحمله على المنقول. وَهَذَا يَخْرُجُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ[1].

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: بأنه فيه نظر لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبَضْ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» فلا يدخل فيه ما ذكروه[2].

الثاني: سَلَّمْنَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْ مِلْكِهِ الَّذِي ثَبَتَ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ، لكن قِيَاسِهِمْ عَلَى الشُّفْعَةِ لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِهِمْ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عِنْدَهُمْ عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَلَى القول بِأَنَّ الشُّفْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا نُسَلِّمُ بِهَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَسْتَحِقُّ جَبْرًا، فلم يفتقر ثُبُوتُهَا إِلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ، فَجَازَ قَبْلَ الْقَبْضِ[3].

الثالث: أن الْإِجْمَاعَ لَا يَصْلُحُ تَخْصِيصًا[4].

الرابع: سَلَّمْنَا صَلَاحِيَّتَهُ لِذَلِكَ، لَكِنَّ التَّخْصِيصَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ بَعْدَ احْتِمَالِهِ تَنَاوُلَهُ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا بِغَرَرِ الِانْفِسَاخِ لَا يَحْتَمِلُ تَنَاوُلَ مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ، إِذْ الشَّيْءُ لَا يَحْتَمِلُ تَنَاوُلَ مَا يُنَافِيهِ تَنَاوُلًا فَرْدِيًّا[5].

ثانياً: القياس:

إن العقار يقاس على المنقول، بجامع عدم القبض فيهما[6].

ونوقش:

بأنه لا يسلم لهم قياسهم العقار على المنقول، فإنه يفارقه في عدم الهلاك غالبا.

---

١ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٤-٥١٥) والعناية للبابرتي (٦/٥١٤).

٢ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤١) كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض، حديث رقم [٥٦٤٥]، وانظر: العناية للبابرتي (٦/٥١٤).

٣ انظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٢٢-٢٢٣).

٤ انظر: العناية للبابرتي (٦/٥١٤).

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ انظر: العناية للبابرتي (٦/٥١٢).

ثالثاً المعقول:

لِأَنَّ السَّبَبَ وهُوَ الْبَيْعُ إنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ، ولِهَذَا جَعَلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْحَادِثِ عِنْدَ الْعَقْدِ، والْمِلْكُ إنَّمَا يَتَأَكَّدُ بِتَأَكُّدِ السَّبَبِ –أي القبض– ، وفِي هَذَا الْعَقَارُ والْمَنْقُولُ سَوَاءٌ[1].

ونوقش:

لا يسلم قولهم هذا، بدليل أَنَّ التَّصَرُّفَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ بِالْغَرَرِ نَافِذٌ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ الْعِتْقُ وَالتَّزَوُّجُ عَلَيْهِ، وذلك لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي اسْتِدْعَاءِ مِلْكٍ تَامٍّ فَوْقَ الْبَيْعِ، وَيَجُوزُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ الْعِتْقُ[2].

القول الثاني:

لا يجوز بيع الطعام الربوي قبل قبضه، ويجوز ما سواه.

وهو رواية عن مالك[3].

القول الثالث:

لا يجوز بيع الطعام الذي تعلق به حق توفية؛ من كيل، أو وزن، أو عدد قبل قبضه.

وهو قول للمالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

واستدلوا بأدلة من السنة والإجماع:

أولا: السنة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: " أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[6]، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ "[7].

---

١ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٣/٦).

٢ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥١٤/٦).

٣ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣) والذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

٤ انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٤٦/٢) والكافي لابن عبد البر (٦٦٢/٢).

٥ انظر: القواعد لابن رجب (ص/٧٩) والمغني لابن قدامة (٨٢/٤).

٦ الصِّكاك: جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الْكِتَابُ، وَذَلِكَ أَن الأُمراء كَانُوا يَكْتُبُونَ لِلنَّاسِ بِأَرْزَاقِهِمْ وأَعْطياتهم كُتُبًا فَيَبِيعُونَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا مُعَجَّلًا، ويُعطُون الْمُشْتَرِيَ الصَّكَّ لِيَمْضِيَ وَيَقْبِضَهُ، فنُهوا عَنْ ذَلِكَ لأَنه بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَض. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٧/١٠).

٧ أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم [١٥٢٨]، وانظر: الكافي لابن عبد البر (٦٦٢/٢).

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديثين نصا على اشتراط استيفاء الطعام قبل بيعه، فيمتنع بيع الطعام فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد[٢].

٣. عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ومَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِ مَا سِوَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[٤].

ثانيا: الإجماع:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَوْ دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ[٥].

أما الجزاف فقد اختلف أصحاب هذا القول في حكم بيعه قبل قبضه على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز بيع الجزاف قبل قبضه ونقله.

وهو قول لمالك[٦].

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

١. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٧].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/٣) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم [٢١٢٦].

٢ انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٣) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم [٢١٣٣].

٤ انظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٤).

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٤٦/٢) والكافي لابن عبد البر (٦٧٣/٢) وبداية المجتهد لابن رشد (١٦٥/٣) والذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

٧ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٣) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم [٢١٣١].

وجه الدلالة:

هَذَا دليل واضح فِي بَيْعِ الْمُعَيَّنِ، حيث صرح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه، فدل على جواز بيع المعين قبل قبضه[١].

٢. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ)[٢].

وجه الدلالة:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْمَنْعِ فِي كُلِّ طَعَامٍ، مَعَ تَنْصِيصِهِ عَلَى الْمَبِيعِ مُجَازَفَةً بِالْمَنْعِ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الطَّعَامَ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ[٣].

ثانيا: المعقول:

أَنَّ الْجُزَافَ لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وأن استيفاءه يكون إذا خلى البائع بينه وبينه حتى لو لم ينقله[٤].

ونوقش:

بأن هَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ عُمُومِ النص بِالْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ الْعِلَّةِ[٥].

المذهب الثاني:

لا يجوز بيع الجزاف قبل قبضه ونقله.

الاختيار عند مالك[٦].

وأجيب عليه:

بأنه يحتمل أن يريد مالك بالقبض: التخلية، ويحتمل: الحَوز والنقل، فإن أراد التخلية فلا خلاف بين الروايتين عنه[٧].

القول الرابع:

لا يجوز بيع الطعام مطلقاً قبل قبضه.

---

١ انظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٤).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦١/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم [١٥٢٧].

٣ انظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٤).

٤ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٦/٣) والذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

٥ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٦/٣).

٦ انظر: الكافي لابن عبد البر (٦٧٣/٢) والذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

٧ انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٢/٥).

قول مالك في الأشهر[١].

دليلهم:

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢].

وجه الدلالة:

ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بدليل الخطاب[٣].

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بدليل الْخِطَابِ، وَالتَّنْبِيهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيه فغيره أولى[٤].

الثاني: أَنَّ النُّطْقَ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ حَكِيمٍ وَحَدِيثُ زَيْدٍ، سيتم الإشارة إليهما عند قول الشافعية إن شاء الله[٥].

القول الخامس:

لا يجوز بيع شيء قبل قبضه.

وهو قول الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس[٧].

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة:

١. عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»[٩].

---

١ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣).

٢ تقدم تخريجه ص٢٣.

٣ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣-١٦٤).

٤ انظر: المجموع للنووي (٢٧١/٥).

٥ انظر: المرجع السابق.

٦ انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٣/٢-٢٦٤) والحاوي للماوردي (٢٢٠/٥) والمجموع للنووي (٢٦٤/٩).

٧ انظر: القواعد لابن رجب (ص/٧٩) والشرح الكبير لعدالرحمن بن قدامة (١١٧/٤).

٨ تقدم تخريجه ص٢٣. وانظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٩ أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٠/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، [١٥٢٥]. وانظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس قاس كل شيء على الطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

ونوقش:

بأن الطعام ربوي وعليه مدار المعيشة فلا يقاس عليه ما ليس مثله في ذلك[1].

٢. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ "[2].

وجه الدلالة:

قوله (لا تبيعن شيئا) أي: شيئا اشتريتَه، فالنهي عام في كل مبيع، فدل على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه[3].

٣. عن زيد بن ثابت قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[4].

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار المشترين وينقلوها، والمراد بحوز التجار: وجود القبض ، فدل على عدم جواز بيع شيء قبل قبضه[5].

٤. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[6].

---

١ انظر: المرجع السابق.

٢ تقدم تخريجه ص١١.

٣ انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٤/٢) وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠١/٤) والحاوي للماوردي (٢٢٠/٥).

٤ تقدم تخريجه ص١١. وانظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٥ انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٤/٢).

٦ أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٤٠/٢) كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، حديث رقم [٢١٩٦]. ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥) حديث رقم [١٢٩٣]. وانظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن شراء الصدقات قبل قبضها، فدل على عدم جواز بيع شيء قبل قبضه.

٥. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا»[١].

وجه الدلالة:

هَذَا نَصٌّ، حيث نهى عن بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ بَيْعُهُ كَالْمَطْعُومِ مَعَ مَالِكٍ، وَالْمَنْقُولِ مَعَ أبي حنيفة[٢].

٦. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[٣].

وجه الدلالة:

أن الْمَبِيع قَبْلَ الْقَبْضِ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُشْتَرِي بِدَلِيلِ أَنَّ مَا حَدَثَ بِهِ مِنْ عَيْبٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمُشْتَرِي الْفَسْخَ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، ثُمَّ قَدْ مَنَعَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ طَلَبِ الرِّبْحِ فِيهِ بِالْبَيْعِ[٤].

نوقشت أحاديثهم:

لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على جوازه فيما سواه[٥].

وأجيب عليه:

الحديث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ اسحق بن يسار عن أبى الزناد، وابن اسحق مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)

---

١ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦/٨) كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم [١١٢٩٠].

٢ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤) والحاوي للماوردي (٢٢٠/٥) والمجموع للنووي (٢٧١/٩).

٣ تقدم تخريجه ص٩.

٤ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢١/٥).

٥ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِه، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْ أَبُو دَاوُد هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا لَمْ يُضَعِّفْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ، فَلَعَلَّهُ اعْتَضَدَ عِنْدَهُ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِ ابْنِ اسحق لَهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ[1].

ثانيا: المعقول:

١. لضعف الملك فيما لم يُقبض، لأن الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لَمْ يَتِمّ، فلم يتم الملك فيه على المشتري، حَيْثُ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِهِ التَّسْلِيمُ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ عَقْدٌ آخَرُ قَبْلَ انْبِرَامِهِ، لذلك لم يجز بيعه كغير المتعين أو كالمكيل والموزون[2].

والدليل على أَنَّ مِلْكَ الْمَبِيعِ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ:

أ. قَوْله تَعَالَى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٨].

وجه الدلالة:

أنه فَصَلَ بَيْنَ مَا قُبِضَ فَلَمْ يُوجِبْ رَدَّهُ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَأَوْجَبَ رَدَّهُ لِعَدَمِ مِلْكِهِ[3].

ب. قياسا على الصرف، فالصَّرْفَ يَزُولُ فيه مِلْكُ الْمُشْتَرِي بِتَأَخُّرِ الْقَبْضِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْمِلْكُ عَلَى مَا لَمْ يَقْبِضْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُهُ بَاطِلٌ[4].

ونوقش:

قولهم لم يتم الملك على المشتري ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودَع والموروث، والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة[5].

وأجيب عن بيع المال الموروث من وجهين:

الأول: أَنَّهُ جَازَ لِوارثه بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ، بخلاف المبيع فإنه ليس من ضمان المشتري[6].

الثاني: أن الملك فيه مستقر، بخلاف المبيع[7].

---

١ انظر: المجموع للنووي (٢٧١/٩).

٢ انظر: القواعد لابن رجب (ص/٧٩) والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤) وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٣/٢) وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠١/٤) والحاوي للماوردي (٢٢٠/٥) والمجموع للنووي (٢٦٤/٩).

٣ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢١/٥).

٤ انظر: المرجع السابق.

٥ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٦ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٢/٥).

٧ انظر: المجموع للنووي (٢٧١/٩).

٢. وَلِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يَقْبِضْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَبَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ بَاطِلٌ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ[١].

٣. ولتَوَالِي الضَّمَانَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى المشتري، إذ لو صح البيع لَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا لِلمشتري الثَّانِي قَبْلَ قَبْضِهِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا لَهُ، وَعَلَيْهِ[٢].

القول السادس:

يجوز بيع كل شيء قبل قبضه.

وهو قول عثمان البتي[٣].

ونوقش هذا القول:

بأن هذا القول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، ويظهر أنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه[٤].

القول السابع:

لا يجوز بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع قبل قبضهم، هذا في المعيّن.

وهو قول عثمان بن عفان، وبعض التابعين[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

أما الجزاف فيجوز بيعه قبل قبضه إلا المكيل، ففيه روايتان عند الحنابلة:

الأولى: يجوز بيعه قبل قبضه[٧].

---

١ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢١/٥).

٢ انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٤/٢) وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠١/٤).

٣ انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣) والمغني لابن قدامة (٨٦/٤). عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جُرْمُوزٍ، وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيثُ، وَكَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَفِقْهٍ، كَانَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَنَزَلَهَا، وَكَانَ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ يَبِيعُ الْبُتُوتَ، فَقِيلَ الْبَتِّي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧).

٤ انظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٤).

٥ هم: سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.

٦ انظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٤) والمحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٣٢٢/١) وكشاف القناع للبهوتي (٢٤١/٣).

٧ انظر: المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٣٢٢/١).

الثانية: لا يجوز بيعه قبل قبضه[1].

واستدلوا بأدلة من السنة والمأثور والقياس والمعقول:

أولا: السنة:

١. عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وكَانَ الطَّعَامُ يَوْمئذ مُسْتَعْمَلًا غَالِبًا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، فكل ما يكال ويوزن فهو داخل في النهي عن بيعه قبلَ قبضه[3].

٢. عن ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا فافترقتما وليس بينكما شيء"[4].

وجه الدلالة:

هذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، فيجوز التصرف في المثمن قبل قبضه كذلك إذا كان غير مكيل ولا موزون ونحوهما[5].

ونوقش:

إن جَمْعهمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ وَاسْتِشْهَادهمْ بِجَوَازِ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضه، مُنْتَقِضٌ عَلَى قَوْلِ مَالِك بِالْمَطْعُومِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حنيفة بِالْمَنْقُولِ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الثَّمَنِ: اسْتِقْرَارُ مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضه، فَجَازَ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ بَدَلِه، أما الْمُثَمَّنُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِه فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ[6].

٣.عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ

---

١ انظر: المرجع السابق.

٢ تقدم تخريجه ص٢٣.

٣ انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤١/٣).

٤ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١١) كتاب البيوع، أحكام البيع، باب ذكر الأخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق، حديث رقم [٤٩٢٠]. ضعفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٦١/٧) حديث رقم [٤٨٩٩].

٥ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٦ انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٢/٥) والمجموع للنووي (٢٧١/٩).

يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيه» ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «بِعْنِيه» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، فدل ذلك على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه، سواء بالبيع أو غيره[2].

ثانيا: المأثور:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيه قَالَ:«مَا أَدْرَكْتُهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»[3].

وجه الدلالة:

أن قَوْل الصَّحَابِيِّ (حيا مجموعا) يعني متعيناً، وقوله (من مال المبتاع) أي يكون من ضمان المشتري، فيجوز له بيعه قبل قبضه.

ثالثا: القياس:

قِيسَ عَلَى المكيل والموزون: الْمَعْدُودُ وَالْمَذْرُوعُ لِاحْتِيَاجِهِمَا لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ[4].

رابعا: المعقول:

١. لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَكَانَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، فيصح بيعه، كَغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وكالمال في يد المودع والمضارب[5].

٢. لأنه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الإجارة يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع[6].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٣) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه، حديث رقم [٢١١٥].

٢ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٣ أخرجه الدارقطني في سننه (٦/٤) كتاب البيوع، حديث رقم [٣٠٠٦]. وذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٦٩/٣) كتاب البيوع، باب إذا اشترى كتابا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبَض. وانظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٤).

٤ انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤١/٣).

٥ انظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٤) والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

٦ انظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (١١٨/٤).

الخاتمة

أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ومنها:

١. أن البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٢. أن البيع له أركان، وشروط لا بد منها ليكون مشروعا.
٣. أن العلماء اختلفوا في حكم بيع الشيء قبل قبضه على سبعة أقوال، فمنهم من أجازه بإطلاق، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم من حرمه في الطعام بإطلاق، ومنهم من حرمه في الطعام الربوي، ومنهم من حرمه في المنقول، ومنهم من حرمه في المكيل والموزون، ومنهم من حرمه فيما تعلق به حق توفية من الطعام، وهذا الأخير هو الذي يظهر ترجيحه لقوة أدلته، والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

فهرس المراجع

١. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤. الألباني، مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٥. البابرتي، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠. البيهقي، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤. الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق

عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

١٧. ابن رجب، القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٩. عبدالرزاق، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٠. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٢٣. الشافعي، السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٢٤. الطبراني، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٢٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي في الهامش، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧ م.
٢٧. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٨. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٩. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٠. ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣١. القرافي، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٢. قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة«شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، بعده حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.).
٣٣. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٥. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٦. مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ـ
٣٧. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٩. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١. ابن الهمام، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٤٢. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٣. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٤. عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.